بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243724

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243724

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-235267) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنف ضدها تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الابتدائية ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك التي أصدرت في حقها قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (19,583,049) تسعة عشر مليون وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف وتسعة وأربعون ريالاً، حيث صدر قرار التحصيل بناء على ما تبين للهيئة من أن الشركة قامت بإخضاع مستورداتها لإعفاء غير مستحق بموجب اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)، إذ ترى الهيئة أن الشركة خالفت نص الاتفاقية الذي أكد على الشحن المباشر للإرساليات مما ترتب عليه ضياع كلي في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها-محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن قرار التحصيل الصادر بحق المدعية بالرقم (...) لعام 1442هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (19,583,049) تسعة عشر مليون وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف وتسعة وأربعون ريالاً محل الدعوى".

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تقدمت بلائحة اعتراض اطلعت عليها اللجنة الاستئنافية وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستأنف ضدها قد خالفت شروط وضوابط الإعفاء بموجب اتفاقية (إفتا)، كما أن ما تستند إليه اللجنة الابتدائية من أن الشركة قامت بتقديم جميع المستندات اللازمة لتحقيق الإعفاء

غير صحيح، وذلك لكون الشركة لم تلتزم بشرط الشحن المباشر للإرساليات حسب الاتفاقية ولم تستجب للزيارة التي قامت بها إدارة التدقيق ولم تقم بتزويد الهيئة بأي مستندات، حيث تبين للهيئة توقف الإرساليات الواردة للشركة في محطة أو عدة محطات مما يعتبر مخالفة لشروط الاتفاقية في مادتها (الخامسة) التي نصت على "أن تكون تلك المنتجات قد تم شحنها مباشرة من أحد أطراف الاتفاقية إلى الطرف الآخر، وفي حال نقل تلك المنتجات عبر أراضي طرف آخر من غير أطراف الاتفاقية من خلال العبور، فإنه يشترط: أ- ألا تخضع المنتجات لعمليات أخرى خلاف تفريغها أو إعادة تحميلها أو تجزئتها أو أي عملية تهدف للمحافظة عليها وأن تظل خلال هذه المدة تحت الرقابة الجمركية في بلد العبور. ب- أن يقدم المستورد عند الطلب، الإثبات المناسب للسلطات الجمركية بالطرف المستورد بأنه قد تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ)"، كما أن الهيئة طلبت من المستأنف ضدها تقديم ما يثبت أن المنتجات التي توقفت في محطة أو عدة محطات لم تخضع لأي عمليات تغيير أو استبدال إلا أنه لم يصل للهيئة أي رد من الجهات المعتبرة (السلطات الجمركية) حتى تاريخه، أو تقديم الشركة لهذا الإثبات المنصوص عليه صراحةً في الاتفاقية، كما أن اللجنة الابتدائية قامت بالتسليم لأقوال المستأنف ضدها عندما ذكرت بأن شهادة (T1) غير مطلوبة بموجب الاتفاقية في حين أن الهيئة تؤكد عدم صحة هذا الادعاء وأن هذا المستند ذو أهمية عالية لكونه يوضح حركة الشحنة وتنقلاتها فضلاً عن أن الاتفاقية في مادتها الخامسة جاءت بنص صريح يقضي بوجوب تقديم الاثباتات التي تطلبها السلطات الجمركية، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بتأييد سلامة مسلك الهيئة في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية المبينة في قرار التحصيل محل الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (شركة ...) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة الاستئنافية وتبين أنها تتضمن التمسك بما انتهى إليه القرار الابتدائي مؤكدة وجود سابقة قضائية استئنافية مشابهة لوقائع الدعوى محل الخلاف إذ تم قبول اعتراض الشركة على عدد (22) بيان استيراد التي ثبت أن بوالص الشحنات صادرة من بلد المنشأ والتصدير على اعتبار أن ذلك دليل على عدم مبارحتها ميناء العبور، كما أن المستأنفة لم تجب على الأسئلة الموجهة إليها من قبل اللجنة الابتدائية مما يعني أنها لم تقدم البينة على ما تدعيه، وتؤكد الشركة استجابتها لجميع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية وأن الشحنات لم يلحقها أدنى تعديل أو تغيير ولو طفيف في الوزن أو البيانات الخاصة بها، ويؤكد ذلك غياب أي ملاحظة تشير لذلك من قبل موظفي الجمارك السعودية عند فسح الشحنات، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب تأييد القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) مذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المستأنف ضدها، وباطلاع اللجنة عليها تبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره في لائحة الاستئناف واختتمت بذات الطلبات الواردة فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243724

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243724

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/05هـ، الموافق 2025/03/05م، وفي تمام الساعة (01:47) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2024-235267) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/10/07م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على القرار الابتدائي محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من دفوع، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وحيث تنحصر دفوع المستأنفة في مطالبتها بإلغاء القرار الابتدائي لعدم تقديم المستأنف ضدها المستندات التي تتحقق معها شروط وضوابط الإعفاء بموجب اتفاقية (إفتا)، حيث تبين للهيئة من خلال عملية التدقيق اللاحق توقف إرساليات المستأنف ضدها في محطات دول من غير الأعضاء في الاتفاقية، وعليه طلبت من المستأنف ضدها تقديم ما يثبت عدم إجراء أي عمليات تصنيع أو تغيير أو استبدال في الإرساليات، وحيث إنه بالاطلاع على ما قدمته المستأنف ضدها من بيانات ومستندات تبين إرفاق شهادات (يورو 1) التي تحتوي على بوالص الشحن وإثباتات المنشأ والبيانات للإرساليات، ولم تقم بتقديم ما تم طلبه منها وهي شهادة (عدم التلاعب) التي تثبت بأن المنتجات لم تخضع لأي عمليات تغيير أو استبدال، وبما أن المستأنف ضدها تدعي استفادتها من المعاملة التفضيلية فإنه يتوجب عليها تطبيق شروط هذه المعاملة التفضيلية وفقًا للاتفاقية التي نصت على "أن يقدم المستورد عند الطلب، الإثبات المناسب للسلطات الجمركية بالطرف المستورد بأنه قد تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ)"، وحيث تبين أن الهيئة طلبت من الشركة المستأنف ضدها تقديم ما يثبت عدم التغيير أو الاستبدال وتحديداً شهادة (عدم التلاعب) إلا أنها لم تقم بتقديمها لادعائها أمام لجنة الفصل بعدم إمكانية توفر هذه الشهادة دون أن تقدم أي مستند آخر يثبت عدم التغيير، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنف ضدها من وجود سابقة قضائية مشابهة تم فيها قبول اعتراضه، حيث أنه بعد الاطلاع على السابقة المذكورة تبين أن محل الخلاف فيها تقديم أو عدم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243724

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243724

تقديم شهادة (يورو 1) وليست الشهادة محل هذه الدعوى، كما لا ينال من ذلك ما تذكره المستأنف ضدها من غياب أي ملاحظة تشير للتعديل أو التغيير من قبل الجمرك، ذلك أنه وفقاً لاتفاقية تسهيل التجارة يتم فسح الإرسالية والأخذ بما يقدمه المستورد من مستندات وبيانات، وبعد ذلك يتم التدقيق في المستندات من خلال إدارة التدقيق اللاحق بالهيئة للتأكد من مطابقة المستوردين للشروط والإجراءات الجمركية والاعفاءات، وحيث كان الأمر كما ذكر وحيث إن الأصل هو فرض الرسوم الجمركية والإعفاء إنما هو استثناءً من الأصل، فينبغي معه تطبيق شروط الإعفاء بدقة وتقديم جميع ما تطلبه الجمارك من مستندات بما لها من سلطة بموجب الاتفاقية المذكورة التي أتاحت للسلطات الجمركية طلب الإثبات المناسب ليتم تطبيق الإعفاء، وعليه وحيث لم تقدم الشركة المستأنف ضدها ما يثبت أحقيتها في المعاملة التفضيلية وفقاً لما سبق عرضه فإن ذلك يتعين معه لدى هذه اللجنة إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بتأييد مسلك الهيئة في قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CFR-2024-235267) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بتأييد مسلك الهيئة في قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـــ، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.